

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عێراق



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ

سە زوكا يه تی کومار
نوسینگی سە روک
راویژکار

رئیس‌الجمهوریة
مکتب رئیس
المستشار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عێراق



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ

سە زوكا يه تی کومار
نوسینگی سە روک

رئیس‌الجمهوریة
مکتب رئیس

العدد: ٢٥٢١ / ٤ / ١ / ٤٠٠
التاريخ: ٢٠١٩ / ١١ / ٧

إلى / الامانة العامة لمجلس الوزراء - مكتب الامين العام

الموضوع/ مشروع قانون الانتخابات

يهدىكم مكتب رئيس الجمهورية تحياته...

بغية اعادة النظر في قوانين الانتخابات وتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اقامت رئاسة الجمهورية العديد من الندوات واللقاءات مع القانونيين والمختصين في شؤون الانتخابات والعلوم السياسية والاجتماعية والنفسية وقررت توحيد احكام التشريعات الانتخابية واعادة تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مدونة واحدة. ونظراً لما يربته الباب الخاص بتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من التزامات مالية نرسل اليكم مشروع القانون الموحد لعرضه على مجلس الوزراء لدراسته واتخاذ القرار اللازم وفقاً لما يراه يحقق المصلحة العليا.

للتفضل بالاطلاع مع التقدير...

المرافقات:

- مشروع قانون.

نزار محمد سعيد

ع/ مدير مكتب رئيس الجمهورية

٢٠١٩/١١/٧



صوره منه الى:-

- رئاسة مجلس الوزراء - مكتب رئيس المجلس - للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- رئاسة مجلس الوزراء - هيئة المستشارين - للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- مكتب رئيس الجمهورية - المكتب الخاص - لاجراء اللازم.

كۆماری عێراق



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ

سە زوكا يه تی كۆمار
نوسینگی سە زوك

راویژکار

رئیس‌الجمهورية
مكتب الرئيس

المستشار

بِاسْمِ الشَّعْبِ

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / ٢٠١٩

إصدار القانون الآتي: -

رقم () لسنة ٢٠١٩

قانون

الانتخابات

الباب الاول

الاحكام الانتخابية المشتركة

الفصل الاول

التعريف والأهداف والسريان

المادة -١- يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

أولاً- المجلس: مجلس النواب ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثانياً- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.



ثالثاً- الهيئة القضائية للانتخابات: هي الهيئة التي يشكلها مجلس القضاء الاعلى وتتألف من (٥) خمسة قضاة تختص بالنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المتضرر من قرارات مجلس المفوضين.

رابعاً- الحزب او التنظيم السياسي: هو مجموعة من المواطنين منظمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة على ان يكون مسجلاً في المفوضية.

خامساً- الناخب: العراقي الذي تتوافر فيه الشروط القانونية والاهلية للتصويت في الانتخابات.

سادساً- الناخب النازح : العراقي الذي نزح قسراً من مكان اقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان.

سابعاً- المرشح : كل عراقي قبل ترشحه رسمياً من المفوضية لعضوية مجلس النواب أو مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ثامناً- القوات المسلحة: وزارة الدفاع وتشكيلاتها والعسكريون العاملون في الجيش العراقي وجهاز مكافحة الارهاب وهيأة الحشد الشعبي وقوات البيشمركة واي جهاز عسكري اخر.

تاسعاً- الاجهزة الامنية: وزارة الداخلية وتشكيلاتها ومنتسبو الاجهزة الامنية واي دوائر او تشكيلات تابعة لها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الامن الوطني وجهاز الامن الوطني واي جهاز أمني اخر.

عاشراً- سجل الناخبين الابتدائي: السجل الذي يحتوي أسماء وبيانات الناخبين ويتم اعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه.



حادي عشر- سجل الناخبين النهائي: سجل أسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الاعتراض.

ثاني عشر- التسجيل البايومتري: تسجيل بيانات الناخبين وجمعها إلكترونياً من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري واطافة البيانات الحيوية لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة لسجل الناخبين.

ثالث عشر- بطاقة الناخب الالكترونية: الوثيقة التي تصدرها المفوضية وتحتوي على المعلومات الشخصية للناخب وتستخدم في يوم الاقتراع من خلال اجهزة الاقتراع الالكترونية.

رابع عشر- القائمة المفردة: القائمة التي يحق لفرد واحد ان يرشح بها نفسه للانتخابات على ان يكون مسجلاً لدى المفوضية.

خامس عشر- الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا القانون.

سادس عشر- مركز الانتخاب: المكان الذي تحدده المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع.

سابع عشر- محطة الاقتراع: المكان الذي تعينه المفوضية ضمن مركز الانتخاب لتصويت الناخبين الذي يستوعب عدداً محدداً من الناخبين.

المادة - ٢- يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي: -

أولاً- مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجلس النواب ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً- المساواة في المشاركة الانتخابية .

ثالثاً- ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية.



رابعاً-ضمان عدالة الانتخابات وحریتها ونزاهتها .

خامساً-توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية.

سادساً- تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بطريقة حيادية وشفافة لضمان اجراء انتخابات حرة ونزيهة.

المادة -٣- يسري هذا القانون على انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

الفصل الثاني

حق الانتخاب

المادة -٤- أولاً- الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانياً- يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة.

المادة -٥- يشترط في الناخب أن يكون:

أولاً- عراقي الجنسية.

ثانياً- كامل الأهلية.

ثالثاً- أتم (١٨) الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والاجراءات التي تصدرها المفوضية.



الفصل الثالث

حق الترشيح

المادة ٦- يشترط في المرشح اضافة الى الشروط الواجب توفرها في الناخب ما يأتي:

اولاً- لا يقل عمره عن (٢٥) خمس وعشرين سنة عند الترشيح.

ثانياً- ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها في الاقل لمرشح لمجلس النواب، وحاصلًا على شهادة الدبلوم أو ما يعادلها في الاقل لمرشح مجلس المحافظة.

ثالثاً- أن لا يكون مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة .

رابعاً- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف أو أثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شُمِلَ بالعمو عنها.

خامساً- وّن اسمه في السجل الانتخابي للمحافظة ومقيماً فيها مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات قبل الترشيح.

المادة ٧- لا يجوز للأشخاص التالي ذكرهم الترشيح للانتخابات:

أولاً- افراد القوات المسلحة والاجهزة الامنية .

ثانياً- القضاة واعضاء الادعاء العام.

ثالثاً- رئيس وأعضاء مجلس الدولة.

رابعاً- رئيس ديوان الرقابة المالية ونواب رئيس الديوان والمدراء العاميين لدوائر الديوان.

خامساً- رئيس هيئة النزاهة ونائبه والمدراء العاميين للهيئة.

سادساً- رئيس مفوضية حقوق الانسان ونائبه واعضاء مجلس المفوضين.



سابعاً-أ- رئیس واعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والمدراء العامون فيها ويحق لهم الترشح بعد مرور (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تركهم العمل.

ب- موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويحق لهم الترشح بعد تركهم العمل.

المادة-٨- ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى وزارات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والداخلية والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كل حسب اختصاصها للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها.

المادة-٩- تحدد اجور اشتراك الحزب او التنظيم السياسي او الفرد في الانتخابات بقرار يصدر من المفوضية ويعد دفع الحزب أو التنظيم السياسي أجور الاشتراك شاملاً لكل مرشحيه في الدوائر كافة.

المادة-١٠- يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية وتنشر اسماء المرشحين في صحيفتين محليتين يوميتين في الاقل وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية.

الفصل الرابع

الدوائر الانتخابية

المادة-١١- أولاً- تقسم الدوائر الانتخابية على أساس دائرة انتخابية لكل قضاء في المحافظة.

ثانياً- يكون الترشيح فردياً ضمن الدائرة الانتخابية.

ثالثاً- يعاد ترتيب تسلسل المرشحين في الدائرة الانتخابية وفقاً لعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويعد فائزاً من حصل على أعلى الأصوات وفق نظام الفائز الاول وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين.



المادة -١٢- في حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين أو ممثلي الكتل المعنية.

المادة-١٣- أولاً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن الربع من عدد اعضاء المجلس.

ثانياً- في حال عدم تحقق النسبة المذكورة المخصصة للمحافظة في البند (أولاً) من هذه المادة تحتسب كوتا النساء وفقاً للخطوات التالية بغض النظر عن الفائزين من الرجال:

أ- تحدد حصة كل دائرة انتخابية من النساء من خلال قسمة عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على الرقم (٤) على ان تهمل الكسور.

ب- عند عدم تحقق النسبة المطلوبة في الفقرة (أ) تقسم عدد المقاعد المخصصة للدائرة على الرقم (٣).

ج- عند عدم تحقق النسبة المذكورة من النساء في الفقرتين (أ، ب) يقسم عدد المقاعد المخصصة للدائرة على الرقم (٢).

د- اذا لم يتم استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمحافظة وفقاً لما ورد في الفقرات (أ،ب،ج) فيتم تخصيص مقعد للنساء للدائرة التي فيها مقعد واحد ويستبدل المرشح الحاصل على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية بمرشحة من نفس الدائرة حصلت على اعلى اصوات النساء في الدائرة.

هـ- في حال تساوي عدد المقاعد لأكثر من دائرة انتخابية في المحافظة فيخصص مقعد للنساء للدائرة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات ويستبدل المرشح الفائز بامرأة حصلت على اعلى الاصوات ضمن الدائرة.



المادة-١٤- أولاً- تتولى وزارة التخطيط تزويد المفوضية والجهات ذات العلاقة بعدد الاقضية لكل محافظة والحدود الادارية لكل قضاء وعدد نفوس القضاء.

ثانياً- اذا كانت نفوس القضاء تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف نسمة لانتخابات مجلس النواب فيدمج مع اقرب قضاء مجاور اقل عدداً في النفوس ليكونا دائرة انتخابية واحدة.

المادة-١٥- في حالة اجراء التعداد العام للسكان تكون الدوائر الانتخابية على اساس عدد المقاعد المخصصة للمجلس بواقع مقعد لكل دائرة انتخابية.

المادة-١٦- اولاً- إذا شَغَرَ أي مقعد في المجلس يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية نفسها.

ثانياً- إذا كان المقعد الشاغر في المجلس يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة اخرى الا إذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء في المجلس.

الفصل الخامس

سجل الناخبين

المادة-١٧- أولاً- تلتزم المفوضية بتسجيل الناخبين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً- تتولى المفوضية من خلال الادارة الانتخابية إعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي من خلال مكاتبها في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثالثاً- لكل شخص تتوفر فيه شروط الاقتراع الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن مدوناً فيه.



رابعاً - يتم التسجيل شخصياً ولا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

خامساً - تحذف المفوضية اسماء الناخبين المتوفين وفاقدي الاهلية من سجلات الناخبين بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة.

المادة-١٨- تعتمد المفوضية في إعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات لسجل الناخبين المعد وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين إجراء التعداد العام للسكان.

المادة-١٩- تعرض المفوضية سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية في مكان بارز داخل مراكز التسجيل وتقوم بنشره على موقعها الالكتروني.

المادة-٢٠- أولاً- لكل ناخب لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي، أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده، أن يقدم اعتراضاً إلى المكتب الوطني للمفوضية، أو فروعها في المحافظات، لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في السجل.

ثانياً- يقدم الاعتراض تحريراً وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية.

ثالثاً- يبتت مكتب المفوضية في المحافظة بالاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية، ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين، ويخضع للطعن فيه وفقاً للقانون.

المادة-٢١- يصبح السجل الابتدائي نهائياً ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدة الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة في شأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل.



الفصل السادس

الدعاية الانتخابية

المادة-٢٢- أولاً- الدعاية الانتخابية: هي مجموعة الأنشطة والفعاليات التي يقوم بها المرشحون او الاحزاب او مؤيدوهم خلال المدة المحددة قانوناً، لغرض التعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد وسائل الدعاية والاساليب المتاحة قانوناً بقصد حث الناخبين على التصويت لصالحهم في يوم الاقتراع.

ثانياً- الدعاية الانتخابية حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون، شرط التزامها بالحدود الإدارية للدائرة الانتخابية المرشح فيها.

المادة-٢٣- الصمت الانتخابي: التوقف عن الدعاية الانتخابية التي تسبق يوم الاقتراع العام ب(٢٤) اربع وعشرين ساعة.

المادة-٢٤- يلتزم المرشح في يوم الاقتراع بالامتناع عن أي دعاية انتخابية كتوزيع برنامجه الانتخابي او منشوراته ومطبوعاته بنفسه أو بواسطة غيره.

المادة-٢٥- تبدأ الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بمدة لا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين يوماً وتنتهي عند بدء يوم الصمت الانتخابي.

المادة-٢٦- تعفى الدعاية الانتخابية من أية رسوم.

المادة-٢٧- أولاً- تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الأماكن والمواد المستخدمة التي يُمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية.

ثانياً-يمنع نشر الإعلانات أو البرامج أو صور المرشحين في مراكز ومحطات الاقتراع.



ثالثاً - على المرشحين المشاركين في الانتخابات ازالة الدعاية الانتخابية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من يوم الاقتراع.

المادة-٢٨- يحظر على المرشح ومؤيديه ما يأتي:.

أولاً- تنظيم التجمعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه خلال المدة المحددة في هذا القانون في أبنية الوزارات ودوائر الدولة المختلفة ودور العبادة.

ثانياً- استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية.

ثالثاً- استعمال شعار الدولة الرسمي في الكتابات والرسوم التي تستخدم في الدعاية الانتخابية.

رابعاً- استخدام نفوذهم الوظيفي أو بذل موارد الدولة أو تجنيد وسائلها وأجهزتها لصالح دعايتهم الانتخابية أو دعاية مرشحهم بما فيها الاجهزة الأمنية أو العسكرية.

خامساً- ممارسة أي شكل من أشكال الضغط او الإكراه أو التهديد أو منح مكاسب مادية أو وظيفية أو معنوية أو الوعد بها بقصد التأثير على الناخب أو التأثير على نتائج الانتخابات.

سادساً- الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو أموال الوقف أو أموال النقابات والاتحادات والجمعيات أو أموال الدعم الخارجي.

سابعاً - وضع إعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في قوائم المرشحين المصادق عليها من المفوضية.

ثامناً- استعمال وسائل الكراهية او المساس بسمعة وشرف المرشحين للانتخابات باي وسيلة من وسائل الاعلام.

تاسعاً- استخدام الشعائر والرموز الدينية في الدعاية الانتخابية.



المادة-٢٩- لا يحق لأي من العاملين في دوائر الدولة أو أعضاء السلطات المحلية أن يقوم يوم الاقتراع بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بوساطة غيره.

المادة-٣٠- للمفوضية اصدار انظمة واجراءات لتنظيم الانفاق على الدعاية الانتخابية.

الفصل السابع

اجراءات الاقتراع

المادة-٣١- تلتزم المفوضية بإعداد جدول زمني يتضمن مراحل العملية الانتخابية ينشر في الموقع الرسمي للمفوضية ويوزع على الاحزاب السياسية والمرشحين.

المادة-٣٢- أولاً- تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد انتهاء عملية الاقتراع مباشرة باستخدام اجهزة العد والفرز الالكتروني(اجهزة تسريع النتائج) ويتم تزويد وكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين بنسخة الكترونية من استمارات نتائج الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع.

ثانياً- على المفوضية التعاقد مع احدى الشركات العالمية الرصينة لفحص برامجيات اجهزة الاقتراع (اجهزة تسريع النتائج) والاجهزة الملحقة بها قبل اجراء العملية الانتخابية.

المادة-٣٣- تضع المفوضية إجراءات عملية التصويت الخاص على ان تتضمن الآتي:

أولاً- توزيع أسماء افراد القوات المسلحة والاجهزة الأمنية على مستوى محطة بعد التأكد من عدم تكرارها في محطات الاقتراع الأخرى في التصويت العام.

ثانياً- اجراء عملية تقاطع البصمة للتصويت الخاص والعام خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ الاقتراع العام ويحال المخالف الى المحاكم المختصة، ويتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين ببيانات المسجلين بايومترياً وتفحص اجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع.



المادة-٣٤- تجري عملية التصويت الخاص وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً، قبل (٤٨) ثمان واربعين ساعة من موعد الاقتراع العام وتشمل :

أولاً-منتسبي القوات المسلحة والاجهزة الامنية، وفق إجراءات مشابهة لإجراءات الاقتراع العام، وتفتح لهم محطات خاصة في مراكز الاقتراع العام القريبة من عملهم، ويمنع التصويت في الوحدات العسكرية.

ثانياً - تخصص مراكز انتخابية محددة للنازحين في المخيمات المعتمدة من وزارة الهجرة والمهجرين لغرض الادلاء بأصواتهم لمرشحيهم في الدوائر الانتخابية التي نزحوا منها.

المادة-٣٥- تلتزم المفوضية بالاتي:

أولاً- عدم فتح اي مركز او محطة اقتراع بعد المصادقة على الانتشار النهائي لمراكز ومحطات الاقتراع.

ثانياً- منع استحداث اي تصويت اخر لم يرد ذكره في هذا القانون.

المادة-٣٦- تلتزم المفوضية بإعلان نتائج الانتخابات الاولى خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ انتهاء موعد الاقتراع.

المادة-٣٧- للمفوضية التعاقد مع موظفي الدولة والقطاع العام للعمل في يوم الاقتراع لقاء مكافئة مالية تحددها المفوضية.



الباب الثاني

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

الفصل الاول

مهام المفوضية

المادة -٣٨- تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات)، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس مجلس المفوضين أو من يخوله وتخضع لرقابة مجلس النواب.

المادة-٣٩- تتألف المفوضية من:

أولاً- مجلس المفوضين.

ثانياً- الادارة الانتخابية.

المادة-٤٠- تتولى المفوضية المهام الآتية:

أولاً- وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية وفي المحافظات غير المنتظمة في اقليم لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.

ثانياً- القيام بتنظيم وتنفيذ والإعلان عن جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية.

ثالثاً- تنظيم الاحكام والاجراءات المتعلقة بعمل الاحزاب السياسية وفقاً لقانون الاحزاب السياسية رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٥.

الفصل الثاني

مجلس المفوضين

المادة-٤١- يشكل مجلس المفوضين من (٧) سبعة اعضاء وفق الآتي:

أولاً-(٣) ثلاثة قضاة لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول يرشحهم مجلس القضاء الاعلى على ان يكون احدهم مرشح من مجلس قضاء اقليم كردستان.

ثانياً- (١) مستشار ترشحه هيئة رئاسة مجلس الدولة على ان لا تقل خدمته في المجلس عن (١٠) عشر سنوات.



راویژکار

المستشار

ثالثاً- (٢) استاذ جامعي (اكاديمي) ترشحه لجنة الخبراء التخصصية في كليات واقسام العلوم السياسية وعلوم الحاسبات والمعلوماتية لا تقل خدمتهما الجامعية عن (١٥) خمس عشرة سنة على ان تكون امرأة من بينهما.

رابعاً- (١) محاسب قانوني يرشحه ديوان الرقابة المالية الاتحادي لا تقل خدمته في الديوان عن (١٥) خمس عشرة سنة.

المادة-٤٢- يشترط في المرشح لمجلس المفوضين ما يأتي:

أولاً- ان يكون عراقياً مقيماً في العراق اقامة دائمية.

ثانياً- ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل.

ثالثاً- ان يكون حسن السيرة والسلوك.

رابعاً- ان يكون مستقلاً من الناحية السياسية.

خامساً- ان لا يكون مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

سادساً- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف او اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وإن شمل بعفو عام أو خاص.

المادة-٤٣- أولاً-ترسل الجهات المرشحة اسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم شروط المادة (٤٢) من هذا القانون الى رئاسة الجمهورية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اشعارهم من رئاسة الجمهورية

ثانياً- يتولى ديوان رئاسة الجمهورية اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصدار المرسوم الجمهوري بتعيينهم خلال (١٥) خمس عشرة يوماً من تاريخ ورود الترشيحات.

المادة-٤٤- يرأس الجلسة الاولى لمجلس المفوضين أكبر الاعضاء سناً وينتخب المجلس في الجلسة الاولى لانعقاده رئيساً له من بين اعضائه من القضاة ونائباً للرئيس ومقررراً للمجلس من اعضائه الاخرين.

المادة-٤٥- أولاً- تكون ولاية اعضاء مجلس المفوضين لمدة (٤) اربع سنوات غير قابلة للتמיד تبدأ من تاريخ مباشرة مجلس المفوضين لعمله وتنتهي في السنة الرابعة له.

ثانياً- تحتسب خدمة اعضاء المجلس المنتدبين خدمة فعلية.

ثالثاً- يتقاضى اعضاء المجلس الراتب والمخصصات التي يتقاضاها اقرانه في دوائرهم.

رابعاً- يعاد اعضاء المجلس بعد انتهاء مدة انتدابهم الى دوائرهم التي انتدبوا منها.



راویژکار

المستشار

المادة-٤٦- يؤدي أعضاء مجلس المفوضين اليمين القانونية امام رئيس مجلس القضاء الاعلى وبالصيغة الآتية:

(أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانةٍ وتفانٍ وإخلاصٍ وأعملُ على إنجاز المهام الموكلة إليّ باستقلالٍ وحيادٍ والله على ما أقوله شهيد)

المادة-٤٧- يكون اجتماع المجلس صحيحاً بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه وتتخذ قراراته بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة-٤٨- يمارس الرئيس الصلاحيات الآتية:

أولاً- إدارة أعمال المجلس التنظيمية والادارية.

ثانياً- اعداد جدول اعمال المجلس.

ثالثاً- ترؤس اجتماعات المجلس لمناقشة جدول الاعمال بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يطلبه (٣) ثلاثة من اعضاء المجلس في الاقل.

رابعاً- اية مهمات اخرى يكلفه بها مجلس المفوضين.

المادة -٤٩- ترتبط بمجلس المفوضين ما يأتي :

اولاً- الامانة العامة : يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات تتولى الاعمال الادارية والتنظيمية الخاصة بالمجلس .

ثانياً- دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية : يديرها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص حاصل على شهادة عليا في القانون أو العلوم السياسية وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات تتولى اصدار اجازة تأسيس الاحزاب ومتابعة أعمالها ونشاطاتها وفقا لقانون الاحزاب السياسية رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٥ .

ثالثاً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية- يديره موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في المحاسبة او العلوم المالية والمصرفية يتولى تدقيق الحسابات المالية للمفوضية ويرتبط برئيس المفوضية.



الفصل الثالث

صلاحيات مجلس المفوضين

المادة-٥٠- يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الآتية:

اولاً- المصادقة على سجل الناخبين.

ثانياً- المصادقة على تسجيل الاحزاب السياسية.

ثالثاً- المصادقة على قوائم المرشحين للانتخابات.

رابعاً- اعتماد مراقبي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والاعلاميين والمراقبين الدوليين.

خامساً- البت في الشكاوى والطعون الانتخابية، وتكون قراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات.

سادساً- المصادقة على اجراءات العد والفرز.

سابعاً- المصادقة على نتائج الانتخابات والاستفتاءات باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا.

ثامناً- وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.

تاسعاً- المصادقة على هيكلية الإدارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا وفقاً للقانون.

عاشرأ- رسم السياسة المالية للمفوضية.

حادي عشر- اختيار رئيس للإدارة الانتخابية بدرجة خاصة وفقاً للقانون وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

ثاني عشر- منح مخصصات للموظفين لا تزيد على المخصصات الممنوحة لموظفي مجلس الوزراء.

ثالث عشر- وضع نظام داخلي خاص بالمفوضية.

رابع عشر- نشر قراراته باللغتين العربية والكردية خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ صدورها وبالطريقة التي يحددها المجلس.

خامس عشر- إعداد تقارير فصلية وتقديمها الى مجلس النواب.

سادس عشر- نشر الثقافة الانتخابية وتوعية الناخبين وتعزيز الممارسة الديمقراطية بالوسائل المتاحة.



المادة - ٥١ - تنتهي العضوية في مجلس المفوضين لاحد الاسباب الاتية:.

أولاً- قبول استقالة عضو المجلس وفق النظام الداخلي.

ثانياً- وفاة عضو المجلس.

ثالثاً- عجز عضو المجلس عن القيام بواجباته بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة.

رابعاً- صدور حكم قضائي بات بحق عضو المجلس عن جريمة مخلة بالشرف.

خامساً- لمجلس النواب إعفاء مجلس المفوضين مجتمعاً او منفرداً من مهامه بالأغلبية المطلقة بعد الاستجواب.

سادساً- اذا شغل احد مقاعد مجلس المفوضين لاحد الاسباب المذكورة في هذه المادة فيتم استبداله وفقاً للألية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة - ٥٢ - لرئيس مجلس المفوضين صلاحيات الوزير المختص فيما يتعلق بعمل المفوضية.

الفصل الرابع

الادارة الانتخابية

المادة- ٥٣- اولاً- تتألف الادارة الانتخابية من مكتب رئيس الادارة الانتخابية ودوائر المكتب الوطني ومكاتب المحافظات في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً للهيكل الاداري الخاص بها .

ثانياً - تتولى الادارة الانتخابية مسؤولية تنفيذ القرارات والانظمة والاجراءات الصادرة عن مجلس المفوضين ومتابعة التشكيلات الادارية التابعة لها وادارة الاعمال الادارية والنشاطات الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية .

المادة - ٥٤ - لرئيس الادارة الانتخابية معاونان وكما يأتي :

اولاً- معاون رئيس الادارة الانتخابية للشؤون الفنية - موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل، من ذوي الخبرة والاختصاص يتولى متابعة تنفيذ النشاطات ذات الطابع العملي والاجراني والاشراف على عمل دائرة العمليات ودائرة تكنولوجيا المعلومات ودائرة الاعلام والاتصال الجماهيري في المكتب الوطني والجوانب الفنية في مكاتب المحافظات.

ثانياً- معاون رئيس الادارة الانتخابية للشؤون الادارية والمالية - موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الاختصاصات الادارية او المحاسبية او القانونية ومن ذوي الخبرة ويتولى متابعة تنفيذ النشاطات ذات الطابع القانوني والاداري والمالي



راویژکار

المستشار

والاشراف على عمل الدائرة القانونية والدائرة الادارية والمالية في المكتب الوطني والجوانب الادارية في مكاتب المحافظات.

ثالثاً- يمارس معاوننا رئيس الادارة الانتخابية أعمالهما ويؤديان واجباتهما تحت إشراف وتوجيه رئيس الادارة الانتخابية .

المادة -٥٥- يتكون المكتب الوطني مما يأتي :-

أولاً- الدائرة القانونية : يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الأقل في القانون ، وتتولى القيام بالآتي:-

أ- متابعة القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المفوضية .

ب -تمثيل المفوضية امام المحاكم والهيئات واللجان القضائية بوكالة تصدر عن رئيس المفوضية .

ج- تنظيم العقود التي تبرمها المفوضية .

د- متابعة القضايا والدعاوى التي تكون المفوضية طرفاً فيها .

هـ- ابداء الرأي والمشورة القانونية في جميع المسائل التي يعرضها عليها مجلس المفوضين أو رئيس الادارة الانتخابية او معاوناه.

ثانياً- الدائرة الإدارية والمالية : يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الاختصاصات الإدارية او المحاسبية ، تتولى مسؤولية الأمور الإدارية والتنظيمية للمفوضية وموظفيها ومواردها البشرية.

ثالثاً- دائرة العمليات : يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وتتولى مسؤولية ادارة النشاطات ذات الطابع الفني الخاصة بالعملية الانتخابية وفق الجدول الزمني الخاص بكل حدث انتخابي.

رابعاً- دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري : يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وتتولى تغطية نشاطات المفوضية، وإبراز أهمية تلك النشاطات، ونشرها عبر وسائل الإعلام، والاسهام في تطوير البرامج وتهيئة مفردات الخطة الاعلامية للعملية الانتخابية في المكتب الوطني ومكاتب المحافظات واعتماد الوكلاء والمراقبين واستلام قوائم المرشحين والقيام بنشاطات التوعية الانتخابية .

خامساً- دائرة تكنولوجيا المعلومات : يديرها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في اختصاصات علوم او هندسة الحاسبات وتتولى تصميم وكتابة ومتابعة تنفيذ



راویژکار

المستشار

الأنظمة البرمجية وتوفير الدعم التقني اللازم لتطوير اداء المفوضية في المكتب الوطني ومكاتب المحافظات.

المادة-٥٦- يدير مكاتب المحافظات الانتخابية موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ويكون مسؤولاً عن ادارة الانتخابات في المحافظة امام مجلس المفوضين ورئيس الادارة الانتخابية .

المادة-٥٧- ترتبط مكاتب المحافظات الانتخابية ومكاتب محافظات الاقليم بالادارة الانتخابية.

المادة-٥٨- يشترط في من يشغل وظيفة مدير عام في المفوضية ان لا تقل خدمته عن (١٠) عشر سنوات خدمة فعلية في المفوضية.

الفصل الخامس

الشكاوى

المادة-٥٩-أولاً-يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه.

ثانياً- يحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة ان وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية.

المادة-٦٠- أولاً- يشكل مجلس القضاء الاعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من(٥) خمسة قضاة متفرغين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية.

ثانياً- لا يجوز الطعن بقرارات المجلس الا امام الهيئة القضائية للانتخابات.

ثالثاً- تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باثة وملزمة.

المادة-٦١- أولاً- تنشر قرارات مجلس المفوضين في (٣) ثلاث صحف محلية يومية وباللغتين العربية والكردية.

ثانياً- للحزب السياسي أو المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال(٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر ويقدم طلب الطعن الى المكتب الوطني او المكتب الانتخابي للمفوضية أو بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية.

ثالثاً- تبت الهيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة ايام من تاريخ احالة الطعن من مجلس المفوضين.

المادة-٦٢- تلتزم المفوضية باتخاذ الاجراءات اللازمة بما يتعلق بإجراء العد والفرز اليدوي للمحطات المطعون بها في الانتخابات.



الفصل السادس

الاحكام العامة

المادة-٦٣- على مجلس المفوضين عند نفاذ هذا القانون تعيين المدراء العاميين ومعاونيهم ممن تتوافر فيهم الكفاءة والمهنية والاستقلالية الذين لم يتولوا اي مسؤولية سابقة في هذه الادارات.

المادة -٦٤- أولاً- على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الامم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بالانتخابات في مراحل اعداد واجراء الانتخابات والاستفتاءات.

ثانياً- على المفوضية التنسيق مع مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في قضايا الانتخابات ويحق لرئيس المكتب حضور اجتماعات مجلس المفوضين دون حق التصويت.

المادة-٦٥- للمفوضية موازنة سنوية مستقلة يتم اعدادها وفقاً للأسس والقواعد المتعارف عليها يقترحها مجلس المفوضين بالتنسيق مع وزارة المالية يصادق عليها مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

المادة-٦٦- تعتمد المفوضية التعداد العام للسكان عند اجرائه في ما يتعلق بسجل الناخبين وتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد.

المادة-٦٧- يحال اعضاء مجلس المفوضين المشكل بموجب القانون رقم(١١) لسنة ٢٠٠٧ الى التقاعد وفقاً لإحكام قانون التقاعد الموحد رقم(٩) لسنة ٢٠١٤ عند تشكيل مجلس المفوضين بموجب احكام هذا القانون.

الباب الثالث

انتخاب مجلس النواب

الفصل الاول

الدوائر الانتخابية

المادة-٦٨- يتألف مجلس النواب من (٢٢٢) مائتين واثنين وعشرين مقعداً لحين إجراء التعداد العام للسكان، يخصص منها (٢١٣) مائتين وثلاثة عشر مقعداً للمحافظات وفقاً لحدودها الإدارية وبحسب الجدول المرافق بهذا القانون، وتخصص (٩) تسعة مقاعد للمكونات (كوتا).



المادة-٦٩- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب.

المادة-٧٠-يجرى الاقتراع لانتخابات مجلس النواب في يوم واحد في عموم جمهورية العراق.

المادة-٧١-تجرى انتخابات مجلس النواب قبل (٤٥) خمسة واربعين يوما في الاقل من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية للمجلس.

المادة-٧٢-يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية ويصدر بمرسوم جمهوري يعلن عنه بوسائل الاعلام قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوما.

المادة-٧٣-أولاً-يصوت عراقيو الخارج لصالح دوائهم الانتخابية وفقا لإجراءات تضعها المفوضية.

ثانياً- على المفوضية التنسيق مع وزارة الخارجية لاعداد سجل للناخبين المقيمين في الخارج يتم التصويت من خلاله ولا يحق لأي ناخب لم يرد اسمه في السجل المشاركة في الانتخابات.

ثالثاً- يعرض السجل في مكان بارز داخل البعثات الدبلوماسية وينشر في الموقع الرسمي للمفوضية.

المادة-٧٤-لا يحق لأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين ونوابهم الترشح لانتخابات مجلس النواب الا بعد انتهاء دورتهم الانتخابية.

المادة-٧٥- أولاً-في حالة عدم مباشرة الفائز في انتخابات مجلس النواب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ عقد اول جلسة يستبدل بالفائز الذي يليه بعدد الأصوات في الدائرة الانتخابية.



ثانياً- یسنتی رئیس مجلس الوزراء والوزراء من احكام البند (أولاً) من هذه المادة لحين تشكيل مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

مقاعد المكونات

المادة-٧٦- تخصص المقاعد التالية حصة المكونات (كوتا) تُستقطع من المقاعد المخصصة مجتمعة على ألا يؤثر الاستقطاع على نسبة مشاركة المكونات في القوائم الوطنية وكما يأتي: -

أ-المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد تُوزع على محافظات (بغداد، نينوى، كركوك، دهوك، أربيل).

ب-المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج-المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

د-المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

هـ-الکرد الفيلية (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

المادة-٧٧-أولاً- تكون المقاعد المخصصة للمكونات (الكوتا) على أساس المحافظة دائرة انتخابية واحدة.

ثانياً- يعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية من المكونات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من هذا القانون.



الباب الرابع

انتخابات مجالس المحافظات

الفصل الأول

الدوائر الانتخابية

المادة-٧٨- تكون احكام الباب الرابع (انتخابات مجالس المحافظات) احكام مؤقتة والى اشعار اخر الى حين ما يحل محلها أو يلغيها.

المادة-٧٩- يتكون مجلس المحافظة من (١٠) عشرة مقاعد يضاف اليها مقعداً واحداً لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون نسمة بحسب أحدث احصاء معتمد وفقاً للبطاقة التمويينية، على ان لا يزيد على (٣٥) خمسة وثلاثين مقعداً.

المادة-٨٠- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس المحافظة.

المادة -٨١- يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الاعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لإجرائه ب(٦٠) ستين يوماً.

المادة -٨٢- يجرى التصويت لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم في يوم واحد.

المادة-٨٣- لمجلس الوزراء تعطيل الدوام الرسمي ليوم انتخابات مجالس المحافظات.

المادة-٨٤- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس المحافظة (٤) أربع سنوات تقويمية تبدأ من أول جلسة لها وينتهي عمل المجلس بانتهاء السنة الرابعة.

المادة-٨٥- في حالة عدم مباشرة الفائز في انتخابات مجالس المحافظات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ عقد اول جلسة يستبدل بالفائز الذي يليه بعدد الأصوات في الدائرة الانتخابية.



الفصل الثاني

مقاعد المكونات

المادة-٨٦- تخصص المقاعد التالية للمكونات (كوتا) المبينة ازاء كل مكون ضمن مقاعد مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم:

أ- المكون المسيحي (٤) اربعة مقاعد توزع على محافظات (بغداد، نينوى، البصرة، كركوك)

ب- المكون الصابئي المندائي (٢) مقعدان توزع على محافظتي (بغداد، ميسان).

ج- الكرد الفيلية (٢) مقعدان توزع على محافظتي (بغداد، واسط).

د- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

هـ- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

المادة-٨٧-أولاً- تكون المقاعد المخصصة للمكونات (الكوتا) على أساس المحافظة دائرة انتخابية واحدة.

ثانياً- يعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية من المكونات المنصوص عليها في المادة (٨٦) من هذا القانون.



الباب الخامس

الاحكام الجزائية والختامية

الفصل الاول

الاحكام الجزائية

المادة -٨٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠.٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار كل من: -

أولاً-تعتمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعتمد عدم إدراج أسمٍ خلافاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً-أدرج أسمه أو أسم غيره في سجل الناخبين من دون توافر الشروط القانونية المطلوبة في الاسم المدرج أو قام بحذف اسم آخر أو عدم ادراجه.

ثالثاً-أدلى بصوته الانتخابي خلافاً للقانون.

رابعاً-تعتمد التصويت باسم غيره.

خامساً-أفشى سر تصويت ناخب من دون رضاه.

سادساً-غير إرادة الناخب الأمي أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكتب اسماً أو إشارة خلافاً لإرادة الناخب ومقصده.

سابعاً-عرقلة الناخب عن ممارسة حقه الانتخابي.



المادة-٨٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من علق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها.

المادة-٩٠- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

أولاً- استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه في الانتخاب أو أكرهه على التصويت.

ثانياً- أعطى أو عرض أو وعد ناخباً بفائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت.

ثالثاً- قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية.

رابعاً- نشر أو أذاع بإحدى وسائل العلانية بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو شهّر بسمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في تغيير نتيجة الانتخاب.

خامساً- دخل إلى المكان المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جارحاً مخالفاً أحكام القانون.

سادساً- سب أو قذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع.

سابعاً- عبث بأوراق أو صناديق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو أية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية .

ثامناً- تعدد ترشيح نفسه لأكثر من دائرة أو قائمة انتخابية.



المادة-٩١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من: -

أولاً- أتلف أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو قام بتعطيل أو إتلاف أجهزة الاقتراع.

ثانياً- أدخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

ثالثاً- تلاعب أو غير النتائج الانتخابية.

المادة-٩٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: -

أولاً- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة في الأماكن المخصصة لها لحساب مرشح آخر أو جهة معينة بقصد الإضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية.

ثانياً- تعمد الإعلان عن انسحاب مرشح أو أكثر من الانتخابات وهو يعلم ان الامر غير صحيح.

ثالثاً- اعتدى على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً.

المادة-٩٣- في حالة ثبوت مساهمة حزب سياسي أو تنظيم سياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار.



المادة-٩٤- يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

المادة-٩٥- تطبق القوانين العقابية في ما لم يرد به نص في هذا القانون، وتطبق العقوبة الاشد المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني

الاحكام الختامية

المادة-٩٦- على مجلس الوزراء ووزارة المالية صرف الاموال المخصصة لإجراء الانتخابات الى المفوضية خلال مدة مناسبة.

المادة-٩٧- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح المفوضية تعطيل الدوام الرسمي في يوم الانتخابات.

المادة-٩٨- تصدر المفوضية أنظمة وتعليمات واجراءات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة-٩٩- تسري احكام قانون الاحزاب السياسية رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٥ في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة-١٠٠- تلغى مجالس الاقضية المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وجميع النصوص المتعلقة بمجالس الاقضية اين ما وردت في القوانين.



المادة-١٠١- يلغى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، وقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧.

المادة-١٠٢- لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة-١٠٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية إجراء انتخابات عادلة وحرّة ونزيهة، تجرى بشفاافية عالية وحرص مستدام، ولغرض تمثيل إرادة الناخب تمثيلاً حراً حقيقياً واعياً، وفسح المجال للمنافسة المشروعة بعيداً عن التأثيرات الخارجية، وطموحاً للارتقاء بالعملية الديمقراطية، وثقة بالناخب وحرصاً على تاريخه ومستقبله ولغرض توحيد التشريعات الانتخابية الخاصة بمجلس النواب ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم وتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على اسس موضوعية من قضاة يتسمون بالحياد والاستقلال بهدف تحقيق طموح الشعب العراقي.

شُرع هذا القانون.

کۆماری عێراق



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ

سە زوكا يه تي كۆمار
نوسینگی سە زوك

رئیس‌الجمهوریة
مکتب الرئیس

راویژکار

المستشار

٧	٦,٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦	١٠	ميسان	١٧
٥	٤,٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦	٧	المتنی	١٨
٢١٣	٢١٣,٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣	٣٢٠	المجموع	